

مصادر تمويل الإرهاب مقارنة بين القانون العراقي

والإيراني

م م : حسين كيلان طاهر الموسوي

الأستاذ الدكتور روح الله أكرمي

جامعة قم كلية القانون

أن أهم ركن من أركان الإرهاب هو مصادر تمويله حيث تعتبر الشريان المغذي للإرهاب وبدون هذه المصادر يكاد يكون معدوم نتناول مصادر تمويل الإرهاب بين القانون العراقي والقانون الإيراني، تحليل كيف وأين يجمع الإرهابيون الأموال وكيف يتم نقلها وتخزينها والاهتمام بالتغيرات في مصادر وطرق وأساليب تمويل الإرهاب و التخطيط لذلك . أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة أي صورة من صور جرائم الإرهاب وجريمة خطيرة جدا لأنها عصب الحياة للإرهابيين وللعمليات الإرهابية وحيث أن مكافحة مصادر الإرهاب تعد جبهة أساسية في الحرب على الإرهاب

الذاتة

أن مصادر تمويل الإرهاب هي عصب الحياة للإرهابيين وهذه المصادر قد تكون مشروعاً مثل الدول كمصدر لتمويل الإرهاب و الجمعيات و المنظمات الغير ربحية مصدراً لتمويل الإرهاب , والنشاط التجاري للمنظمة الإرهابية كمصدر لتمويل الإرهاب وكذلك الهبات والتبرعات , وقد تكون مصادر تمويل الإرهاب غير مشروعاً مثل غسل الأموال وكيف تتم ومراحل غسل الأموال وعلاقة غسل الأموال بالتمويل الإرهاب والفرق بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب و أوجه التشابه والاختلاف بينهما و تجارة المخدرات و تجارة البشر و اختطاف و احتجاز الرهائن وسرقة النفط و المتاجرة به أن القانون العراقي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ميلادي أما القانون الإيراني بدون رقم لعام ١٣٩٤ شمسي قانون مكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٦ ميلادي , جاء القانون العراقي شامل لتمويل الإرهاب وغسل الأموال بينما القانون الإيراني فقط مكافحة تمويل الإرهاب فمن حيث العنوان مختصرة فقط على تمويل الإرهاب , وبالرجوع لمتن القانون العراقي حيث جاء أكثر تفصيلاً واحتوى على تحديد الأفعال التي تعتبر جرم وعقوباتهن بينما القانون الإيراني جاءت بالمادة ٤ منه تشير للعقوبة إلى قانون المجازات الإيراني النافذ .

abstract

The sources of financing terrorism are the lifeblood of terrorists, and these sources may be legitimate, such as states as a source of financing terrorism, associations and non-profit organizations as a source of financing terrorism, and the commercial activity of the terrorist organization as a source of financing terrorism, as well as gifts and donations. Sources of financing terrorism may be illegitimate, such as money laundering, how it is done and the stages. Money laundering and the relationship between money laundering and terrorist financing, the difference between the crime of money laundering and the crime of financing terrorism, and the similarities and differences between them, drug trade, human trafficking, kidnapping and hostage-taking, oil theft and trafficking, that the Iraqi Law to Combat the Financing of Terrorism and Money Laundering No. 39 of 2015 AD, as for the Iranian law Without a number for the year 1394, the Anti-Terrorist Financing Law of 2016 AD. The Iraqi law included comprehensive financing of terrorism and money laundering, while the Iranian law only included combating the financing of terrorism. In terms of the title, it is only brief on the financing of terrorism, and by referring to the text of the Iraqi law, it was more detailed and contained a definition of the acts that It is considered a crime and its penalties are punishable, while the Iranian law stipulates that Article 4 refers to the punishment Iranian license law in force.

منهجية البحث :

في هذه البحث نأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن أي مقارنة بين القانون العراقي والإيراني .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من حيث ما نشاهده من ازدياد نشاط الإرهاب وانتشاره ولمصادر تمويل الإرهاب أثر كبير في تطور وانتشار الإرهاب لذا تعتبر جريمة تمويل الإرهاب ذات خطورة كبيرة وهذا التمويل هو مصدر قوه الإرهاب لذا يجب بيان وتوضيح هذه المصادر والمعالجة القانونية لها في القانون العراقي والقانون الإيراني ,

هدف البحث

في ظل الإرهاب الدامي والهجمة القوية والشرسة للإرهاب على العديد من الدول ولاسيما العراق , أن للإرهاب مصادر تشمل تمويل الإرهاب وهذه المصادر هي شريان التغذية والاستمرارية للإرهاب وهي تمويل الإرهاب لذا سوف نوضحها ونتعرف عليها وبيان خطورتها وإبراز الجهود القانونية العراقية والإيرانية لمواجهة هذه الآفة

مشكلة البحث هو بيان ومعرفة مصادر تمويل الإرهاب وما هو التمويل وتأثير المصادر على الإرهاب حيث تعتبر الشريان الأبهري المغذي للإرهاب والذي يؤدي إلى استمراره ويقطع المصادر لعدم الإرهاب وهذه المصادر متنوعة ويتقدم الحياة تتنوع أكثر لذا يجب أن يكون القانون أكثر شمولية لها , وهل وفق المشرع العراقي والإيراني للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية

نطاق الدراسة:

في هذا البحث سوف نتناول مصادر تمويل الإرهاب بين القانون العراقي والقانون الإيراني وذلك في عده مطالب المطلب الأول المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب وفي المطلب الثاني المصادر الغير مشروعة, تحليل كيف وأين يجمع الإرهابيون الأموال وكيف يتم نقلها وتخزينها والاهتمام بالتغيرات في مصادر وطرق وأساليب تمويل التخطيط. أن القانون العراقي لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ميلادي أما القانون الإيراني بدون رقم لعام ١٣٩٤ شمسي قانون مكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٦ ميلادي , جاء القانون العراقي شامل لتمويل الإرهاب وغسل الأموال بينما القانون الإيراني فقط مكافحة تمويل الإرهاب فمن حيث العنوان مختصرة فقط على تمويل الإرهاب

خطة البحث :

 في بحثنا هذا سوف نقسم البحث إلى مطلبين وكما يلي المطلب الأول : المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب المطلب الثاني المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

المطلب الأول المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب

في هذا المطلب سنتناول فيه المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب , ومصادر تمويل عديدة حيث تحصل المنظمات الإرهابية من خلالها على التمويل الذي بواسطته تستطيع الاستمرار وتنفيذ أجنحتها ؛ وبرزت المصادر المشروعة هي الدول والجمعيات والهيئات الخيرية والتبرعات ؛ كذلك التمويل الذاتي من خلال ممارسة الأنشطة التجارية المشروعة التي تدر عليها إرباحا , وسوف نقوم بتوضيح هذه المصادر وكالتالي :

وقبل التطرق للمصادر نشير إلى تعريف تمويل الإرهاب في القانون العراقي والقانون الإيراني وذلك كما يلي تعريف تمويل الإرهاب في القانون العراقي في العراق شرع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015 ميلادي , حيث عرف جريمة تمويل الإرهاب في البند 10 من المادة 1 من القانون المذكور بان تمويل الإرهاب هو) كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مشروعة ب أرادته بتوفير الأموال أو جمعها ؛ أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي ؛ أو من إرهابي او من منظمة إرهابية ؛ سواء وقعت الجريمة او لم تقع ؛ وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ؛ أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية (جاء التعريف واسع وجامع لمفهوم جريمة تمويل الإرهاب ومتوافق مع تعريف الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام. 1999 في حين جاء في القانون الإيراني قانون مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٣٩٤ شمسي في المادة الأولى منه (توفير أو جمع الأموال أو الممتلكات بأي شكل من الأشكال سواء كان لها أصل مشروع أم لا أو استغلال كل أو جزء من الموارد المالية الناتجة مثل تهريب العملة , و الحصول على المساعدات المالية والأموال , يعتبر تحويل الأموال وشراء وبيع المستندات المالية والائتمانية , أو فتح حساب بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم الائتمان أو القيام بأي نشاط اقتصادي للأفراد بأنفسهم أو بواسطة آخرين للقيام بالأفعال التالية أو تقديم الدعم لأفراد إرهابيين أو منظمات إرهابية بمثابة إرهاب التمويل ويعتبر جريمة) القانون الإيراني جاء بشكل شمولي وموسع وهو اتجاها اغلب القوانين وهو يتشابه مع القانون العراقي لكن العراق أكثر شمولية وأكثر رقي و تكامل .

الفرع الأول الدول كمصدر لتمويل الإرهاب

إن أهم مصدر لتمويل الإرهاب هو الدول حيث أصبح الإرهاب أداة تتبعها الدول لإكراه خصومها على تنفيذ ما يراد من أوضاع جديدة في المجال السياسي ؛ و العقائدي والديني , ونذكر هنا إن دول بعينها كانت تمويل الإرهاب في العراق من اجل أكرها غالبية الشعب العراقي لتغيير عقيدته , كما إن الدول قد تكون ضحية للإرهاب و تكون العكس أي تكون راعية للإرهاب بشكل مباشر غير مباشر , وقد تكون أهم مصدر من مصادر تمويله , ونلاحظ إن التمويل الذي تقدم عليه الدولة ويكون بشكل مباشر هو إرهاب الدولة المباشر والذي يعني مساندة الدولة للإرهاب والذي يتم بواسطة قيام احد أفراد أجهزة الدولة المسؤولين فيها بارتكاب سلوكيات ضد رعايا والممتلكات ,^١ أو مساندة مجموعات إرهابية في دوله أخرى ,إما الصورة الثانية أي الإرهاب غير المباشر للدولة فيراد بيه اضطلاع الدولة بشكل غير مباشر بسلوكيات إرهابية من خلال التشجيع أو المساعدة أو التحريض أو الإيواء أو التستر أو تقديم العون^٢ كذلك تمويل الدول للإرهاب يأخذ صور متعددة , كتقديم المبالغ النقدية أو توفير الأسلحة والمعدات والمتفجرات ومشابها من المستلزمات الأخرى ؛ أو عن طريق تدريب الإرهابيين وتقديم الدعم الاستخباري و اللوجستي

لهم وقد عانى العراق من تمويل دول للإرهاب الذي ضرب العراق بقوة وعندما تكون الدولة هي مصدر تمويل الإرهاب نكون هنا إمام صعوبة تطبيق إجراءات مكافحة التمويل .

الفرع الثاني الجمعيات والمنظمات الغير ربحية مصدرا لتمويل الإرهاب في البدء نوضح المقصود بالجمعية او المنظمة حيث تعرف بأنها ذلك الكيان الدائم أو المؤقت الذي تقوم بإنشائه مجموعه من الأفراد أو الدول من أجل تحقيق أغراض معينة^٣. صار إنشاء المنظمات والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لاستهدف للربح في وقتنا الحاضر وانتشارها من أكثر الظواهر الايجابية في المجتمعات المعاصرة ؛ وذلك للدور الإنساني البارز والتميز الذي تقوم بيه في مجتمعاتها وتعزيزها للوحدة والروابط الاجتماعية بين فئات المجتمع بمختلف شرائحه وجميع مستوياته وأسهلها في تكوين مجتمعات صالحه ومتماسكة ومقتدرة على توفير سبل الحياة الكريمة للأفراد والعناية بذوي الحاجات من الفقراء والأيتام^٤ وأيضا دمهال للروح التطوعية التي تعد إحدى أركان بناء المجتمع و ركيزة حيوية للاقتصاد الوطني.و يوضح فقيه أخر الجمعيات او المؤسسات الخيرية بأنها كل المؤسسات والجمعيات ولجان النفع الخاص والعام الغير هادفة إلى الربح؛ وهي بمنزلة كيان ذات شخصية اعتبارية ؛ تقوم على مساهمات الخيرين وتهدف الى تقديم خدمات إنسانية وخيرية اجتماعية و دينية وتعليمية او ثقافية او صحية لأفراد او جهات محددة^٥ والمنظمات اللاربحية عادت تتخذ صوراً متنوعة وتعد الجمعيات الخيرية أبرزها وأكثرها انتشاراً ؛ وتسعى في الأساس الى دعم الأنشطة الخاصة والعامه ؛ من دون أي مصلحة تجارية او مالية او أهداف ربحية وتنشط بالعادة في مجال المساعدات الإنسانية.وتحصل هذه الجمعيات في الغالب على الأموال من مصادر شتى كالدولة او التبرعات او الهبات سواء كانت من القطاع العام او الخاص ؛ كما ان الزكاة والصدقة تعد في عالمنا الإسلامي من المصادر ذات الأهمية الكبرى لتمويل العمل الخيري ؛ وفي الوقت الحاضر تم استغلال هذه الجمعيات اللاربحية من قبل جماعات متطرفة و إرهابية ؛ حيث باتت تعتبر احد أهم مصادر التمويل لديها و عمدت الكثير من التنظيمات الإرهابية على تأسيس مثل هذه المؤسسات لهدف جمع الأموال والتمويه والتخفي عن الرقابة من الجهات المعنية^٦ وقد يساء استغلال هذه الجمعيات الخيرية دون علم المتبرعين لها او القائمين عليها مما يؤدي لزعة ثقة أفراد المجتمع بها وقد يكون يعلم القائمين بها والمتبرعين أيضا وتكون مصدر مهم للمنظمات الإرهابية وللإرهابيين

الفرع الثالث النشاط التجاري للمنظمة الإرهابية كمصدر لتمويل الإرهاب النشاط التجاري هو النشاط الاقتصادي الذي يكون في شكل تبادل السلع والخدمات في مجتمع ما باستخدام طرق مختلفة ويهدف الى تحقيق ربح في الأغلب مادي ، ومن هنا وجدت التنظيمات الإرهابية في الأعمال التجارية المشروعة وسيلة طبيعية لتمويل الإرهاب مستغلة بهذا الخدمات المتاحة لهذه الأعمال التجارية من تعاملات مالية وخدمات وتسهيلات تتيحها الدول لهذا القطاع المهم ؛ وعملت الكثير من هذه التنظيمات على تأسيس وإنشاء الشركات التجارية والاستفادة منها في الأسواق^٧؛ كذلك طورت من شكل إدارتها ؛ مثل الاستفادة من المستشارين والمختصين في مجالات التجارة والاستثمار ؛ وهذا النوع من الأنشطة بدأت تظهر بصورة واضحة بعد إحداث ١١ سبتمبرهنا أدركت الجماعات الإرهابية أهمية التمويل الذاتي لأنشطتها ؛ فأنشأت مجموعة من الشركات المتخصصة في التصدير والاستيراد والتجارة والزراعة والنقل والتعمير في سبيل ضمان استمرار الأموال والسيولة بين أيديها ؛ وتذكر عدة مصادر حكومية وعدد من الخبراء في تخصص مكافحة الإرهاب الى امتلاك جزء من الكيانات المصنفة منظمات إرهابية من قبل منظمة الأمم المتحدة^٨ للكثير من المؤسسات العاملة في الأعمال التجارية في مختلف أرجاء العالم وهذا يؤكد ما للتجارة من دور كبير في تمويل الإرهاب وتحقيق الإرباح لهم مما يوجب على الدول التعاون من أجل كشف مصدر التمويل ومعاينة مرتكبي الفرع الرابع الهبات والتبرعات كمصدر لتمويل الإرهاب

التبرع يعني ان يقوم شخص بملء إرادته للتطوع بالمال او احد الوسائل العينية لصالح الأنشطة الخيرية ؛ مثل تقديم المساعدات للمحتاجين وكذلك للفقراء ؛ وهن من الأمور التي شجعت وحثت عليها كافة الأديان السماوية ؛ لكن تم استغلالها من قبل التنظيمات الإرهابية حيث قامت باستغلال هذا العمل الإنساني وفي الأغلب تحت شعار الدين او القومية او أي مسمى أخر ؛ او دعم أعمال وأنشطة الخير والبر والإحسان لتجميع الأموال الكثيرة لتمويل ودعم أعمالها الإجرامية وضمان استمراريتها ؛ وعندما يكون التبرع وكذلك الهبة مصدرا لتمويل الإرهاب فانه يكون على احد الفرضين^٩ او الاحتمالين وكما يلي :

الفرض الأول : هبه مع علم المتبرع بالحالة الأولى ان يكون علم لدى المتبرع الأصلي بان الوجه الحقيقي لهذه الأموال ؛ انه سوف يتم تسخيرها لهدف تمويل الأعمال الإرهابية سواء كان ذلك بصورة مباشرة مثل شراء الأسلحة والمتفجرات ؛ او الإنفاق على عناصر الجماعات

الإرهابية ؛ او بصورة غير مباشرة ؛ مثل ان يتم استغلال الأموال في الأهداف التجارية والاقتصادية والاستثمارات بغرض الربح للجماعات الإرهابية ؛ وهنا يكون المتبرع او الواهب من الأشخاص المتعاطفين مع المنظمات الإرهابية يعد مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب.

الفرض الثاني : تبرع أو هبة مع عدم علم الواهب الحالة الثانية هي عدم علم المتبرع أي لا يعلم المتبرعون الأصليون بان الوجهة الحقيقية التي تتفق بها أموالهم التي تبرعوا بها ؛ مثل ان يستغل التنظيم الإرهابي النزعة الدينية للبعض^{١٠} ؛ ويحثهم على التبرع من اجل مساعدة الفقراء والمحتاجين او بناء دور العبادة او بناء دور للفقراء وهكذا ، ثم يستغل هذه الأموال دون علمهم لإنفاقها على الإرهابيين او لشراء السلاح والمتعجرات والصرف على الأعمال الإرهابية ؛ في هذه الحالة لا يسأل المتبرع عن جريمة تمويل الإرهاب لانثناء القصد الجرمي لدية .

الفرع الخامس التمويل الذاتي كمصدر لتمويل الإرهاب

كثير من الإرهابيين يعتمدون على أموالهم الخاصة لتمويل أنشطتهم وإعمالهم الإرهابية ؛ وهذه العملية يطلق عليها التمويل الذاتي والتي يراد بها طبقا للمفهوم الاقتصادي الاعتماد على المقدرات والموارد الاقتصادية الذاتية من غير الاستعانة بمصدر خاص من اجل تسيير الأمور العادية للإرهابيين ؛ وخلال الكلام عن أيدلوجية التمويل الذاتي للإرهابيين لم نجد في كثير من المقالات والأبحاث التي تناولت الإرهاب وتمويله سوى بعض الإشارات العابرة عن التمويل الذاتي ؛ لان مصطلح التمويل متعارف عليه وليس من الصعب انه يحتاج توضيح وكان التركيز فقط على كيف مكافحته والحيلولة دون استمراره^{١١} هنالك إرهابيين لديهم أموالهم الخاصة التي يمولون بيه الأعمال الإرهابية ومن بين الجماعات التي تعتمد على التمويل الذاتي والتي صنفت من المنظمات الإرهابية هي تنظيم القاعدة التي كانت تعتمد على تمويلها ذاتيا كثير وكانت فعالها الإرهابية كبيرة إذا التمويل الذاتي للمنظمات الإرهابية مهم جدا وهو عصب حياه لهم وبمكافحته تشل حركتهم.

المطلب الثاني المصادر الغير مشروعة لتمويل الإرهاب

في المطلب الثاني نتناول المصادر الغير المشروعة لتمويل الإرهاب والتي تكون أكثر من المصادر المشروعة وابرز المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب هن غسل الأموال وتجارة المخدرات وكذلك اختطاف واحتجاز الرهائن وأيضا الجريمة المنظمة وتجارة وتهريب الآثار واختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم الا إننا سنكتفي بالبحث بثلاثة مصادر من تمويل الإرهاب هن كما يلي غسل الأموال و تجارة المخدرات و اختطاف واحتجاز الرهائن .

الفرع الأول التمويل عن طريق غسل الأموال

بناء على التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعقودة في عام ١٩٩٩ يتمثل الغرض الرئيسي للإرهاب في ترويع الناس او قهر إحدى الحكومات او إحدى المنظمات الدولية لانجاز عمل او الامتناع عنه ؛ و يختلف هذا الغرض عن أنواع الإجرام الأخرى التي يتمثل غرضها الرئيسي الحصول على الأموال ؛ ولى الرغم الاختلاف بين أهداف الإرهاب وأهداف بقية الإجرام فان المنظمات الإرهابية تحتاج إلى الأموال لممارسة إعمالها بما في ذلك تدريب عناصرها وشراء المواد الأولية لتصنيع أدواتهم وتنقلاتهم إذ الأموال هي وسيلتها وليس هدفها وغرضها^{١٢} ؛ فقد صارت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على المستوى العالمي وقد عانت الدول منها وأدى التقدم التكنولوجي الكبير إلى تطور الجريمة بصورة عامة ؛ وظهور إشكال جديدة منها على كافة الأصعدة والمستويات الوطنية والإقليمية والدولية أدت الى معاناة دول العالم نتيجة إعمال غسل الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة ؛ وجرائم الفساد والإرهاب وتجارة المخدرات وغيرها ؛ وغسيل الأموال مصدر رئيسي وبارز في تمويل الإرهاب لذا سوف نوضح جريمة غسل الأموال من خلال تعريفها ومراحلها و وعلاقة غسل الأموال بتمويل الإرهاب وبالتالي :

أولا : تعريف غسل الأموال : لغسيل الأموال تعريف عديدة من الناحية الفقهية وكذلك تعاريف في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ؛ وسوف نتناول بعض هذه التعاريف و كالتالي :تعريف غسل الأموال حسب وجه نظر فقهاء القانون ونذكر ابرز هذه التعاريف (عملية تحويل المال المتحصل عليه من مصادر غير مشروعة او ما يسمى بالمال القذر الى مال شرعي المصدر عن طريق فصل تلك الأموال عن مصدرها الأصلي باستخدام عدة طرق و وسائل ومؤسسات لإخفاء مصدرها الأصلي ؛ ثم استخدام هذه الأموال في النظام المالي القانوني للدولة وكأنها أموال شرعية)^{١٣}. وعرف فقيه أخر جريمة غسل الأموال بأنها (مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها بشكل متحصله من مصادر مشروعة ؛ او المساهمة في توظيف او إخفاء ؛ او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجنابة او جنحة)^{١٤}. ونشير هنا ان هنالك اتجاهين لمفهوم غسل الأموال من المنظور القانوني ؛ الاتجاه الأول الضيق الذي يقصد به قصر مفهوم غسل الأموال على محاولة إخفاء المتحصل من التجارة الغير مشروعة بالمخدرات دون بقية الجرائم او الاكتفاء ببعض الجرائم

المعينة حيث يتم تحديدها على سبيل الحصر والتحديد ؛ الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الموسع^{١٥} الذي يشتمل على إخفاء المتحصل من جميع الأعمال الإجرامية ؛ وقد اختلفت الدول وأيضاً الصكوك الدولية في الأخذ بأي من الاتجاهين حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية والتي تعد المصدر الأول للتعريف القانوني لغسل الأموال قد أخذت بالاتجاه الضيق لمفهوم غسل الأموال ؛ حيث أن الفقرة (ع) من المادة الأولى منها (يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة او حصل عليها بطريق مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة إلف من المادة الثالثة) وقد تكلمت المادة الثالثة من الاتفاقية عن مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أما في القوانين الوطنية فنذكر منها التالي ونوضح أي اتجاه انتهج هل الاتجاه الضيق أم الاتجاه الموسع وكالاتي ؛ المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ عرف جريمة غسل الأموال من خلال ارتكاب الجاني احد الأفعال حيث جاء في الفصل الثاني جريمة غسل الأموال المادة الثانية (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية : أولاً تحويل الأموال ؛ او نقلها او استبدالها من شخص يعلم او كان ليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة ؛ لغرض إخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الأصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها . ثانياً : إخفاء الأموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها أو انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها ؛ من شخص يعلم أو كان عليه إن يعلم أنها متحصلات من جريمة . ثالثاً : اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ؛ من شخص يعلم أو كان عليه إن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة من خلال النص يتضح إن المشرع العراقي قد نهج اتجاه التفسير الموسع حيث نص على الأموال المتحصل من جريمة وليس جريمة محددة وهذا الاتجاه الأكثر صواباً القانون الثاني هو القانون الإيراني حيث أن قانون مكافحة تمويل الإرهاب الإيراني لعام ١٣٩٤ شمسي لم يشير الى تعريف غسل الأموال ، وبالرجوع الى قانون مكافحة غسل الأموال الإيراني لعام ١٣٩٧ شمسي يتضح لنا في (المادة الثانية منه الف هو المال الذي تحصل أو تملك عن طريق طرق غير مشروعة . ب تبديل مال بطريق خفي وكتمان مصدر هذه الأموال التي جاءت بطرق غير مشروعة . ج إخفاء مصدر ومكان ومالك تلك الأموال بصورة مستقيمة أو غير مستقيمة يعتبر جرم) ويتضح لنا ان التشريعات موضع الدراسة قد تبنت المفهوم الواسع لغسل الأموال ؛ ونرى ان الأخذ بهذا الاتجاه أي الاتجاه الواسع هو الأفضل والأسلم لان يستوعب المتحصلات من كل الجرائم بما فيها الجرائم الحديثة والجرائم التي قد تظهر مستقبلاً وهو ينسجم مع الهدف من تجريم عمليات غسل الأموال .

ثانياً : مراحل غسل الأموال : يمر غسل الأموال في اغلب الأحوال من خلال منظومة تتكون من مجموعة عمليات تتفاوت كل منها عن الأخرى لغرض أخفاء مصدر الأموال الأجرامي وإعطائها مظهراً شرعي ؛ ويمر غسل الأموال بثلاث مراحل كبرى ؛ هي مرحلة الإيداع من اجل التوظيف في النظام المالي ومن ثم مرحلة التمويه أو الإخفاء أو التعتيم و المرحلة الأخيرة مرحلة الدمج^{١٦} و هذا المراحل سوف نشرحها بشي من الاختصار وكما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة الإيداع والتوظيف: في المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال والتي تسمى كذلك بمرحلة التوظيف أو الإحلال أو الاستثمار وفي هذه المرحلة يتم التخلص من اغلب النقود وذلك أما عن طريق إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو بواسطة تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية ؛ أو شراء يخوت وعقارات غالية الثمن يسهل بيعها والتصرف فيها ؛^{١٧} بعد ذلك او أي أنشطة مشروعة تنتج عنها عاداتاً نقود ؛ مثل اللجوء إلى صالات القمار ؛ أو مؤسسات الألعاب الأخرى في سبيل تحقيق إرباح غير حقيقية ؛^{١٨} ويعني هذا أن عملية الادخار أو التوظيف هي إدخال المال المكتسب من أنشطة غير مشروعة في الدورة المالية وبعد ذلك بيعها وهذه العملية تسمى غسل الأموال او تنظيف المال وهذه المرحلة هي الأصعب من بين المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال لبعدها عن مصدرها الأجرامي

المرحلة الثانية :مرحلة التعتيم أو التمويه: ان مرحلة التغطية تقوم على تضليل القضاة والأمنية عن مصدر الأموال غير المشروع ؛ حيث تقع بطرق مختلفة لإخفاء مصدر الأموال وإعطائها غطاء شرعي يفصل تلك الأموال عن مصدرها الإجرامي قدر الإمكان ؛ لإبعاد المال المتحصل من الجريمة عن مصدره ؛ و وضع الصعوبات أمام تتبعها لمعرفة مصدرها ؛ وهذه المرحلة تقع في قلب تبييض الأموال وتتطوي هذه المرحلة على الفصل المتحصل عن مصدره الغير مشروع بواسطة عدد كم العمليات المالية المعقدة بين الحسابات في المؤسسات المصرفية في دول عدة وخاصة تلك التي لا توجد بها قوانين حازمة وصارمة لمكافحة غسل الأموال أو التي لا ترغب في التعاون الدولي ؛ وقد يكون ذلك بواسطة شراء الأسهم و سندات الخزانة والتمويل الالكتروني للنقود لنقل الأموال الى بنوك خارج البلاد بسرعة فائقة ؛ وكذلك استثمار

الأموال الملوثة في عدة دول مختلفة وهذه المرحلة تعد مرحلة أساسية لتحقيق الهدف وهو تبيض الأموال^{١٩} لكي تكون هذه الأموال القذرة جاهزة للدخول في مشاريع اقتصادية بصورة مشروعة

المرحلة الثالثة : مرحلة التكامل أو الدمج: هذه المرحلة تتم من خلالها حركة الأموال التي تم غسلها ؛ أي أن هذه المرحلة هي التي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للمال غير المشروع بعد أن انقطعت صلت المال تماما بمصدره الإجرامي ؛ وهذه المرحلة تقوم على إعادة إدخال المال المغسول في الاقتصاد القانوني بشكل يبدو كأنه ناتج عن استثمار شرعي لمال مصدره مشروع ؛ وهذه المرحلة هي الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال الملوثة قد خضعت سابقا لعدد من العمليات التمويه والإخفاء قد تكون استمرت لبعض السنين^{٢٠} ولا يمكن الكشف عن المال سوى بالطرق الإستخبارية أو بالصدفة أو باختلاف الشركاء فيما بينهم وتبليغ احدهم السلطات المختصة

ثالثاً : علاقة جريمة غسل الأموال بتمويل الإرهاب : توجد علاقة وثيقة وقوية بين جريمة تبيض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ؛ وقد ازداد الاهتمام الدولي بدراسة هذه العلاقة خصوصا في القرن الحادي والعشرون ؛ وبالخصوص بعد أحداث ١١ من سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث اتضح للمجتمع الدولي أن جزء كبير من أموال المنظمات الإرهابية يأتي من عمليات تبيض الأموال ؛ ومنذ ذلك الوقت بذل المجتمع الدولي جهودا جبارة على المستوى الدولي والوطني لمكافحة ظاهرة الإرهاب وتتبع مصادر تمويل الإرهاب وهذا الارتباط الوثيق والقوي بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب يمكن استظهاره من خلال قيام الجامعات الإرهابية بممارسة أنشطة إجرامية غير شرعية مثل تجارة المخدرات والسرقة والخطف والسطو وغيرها من الجرائم ؛ ومن ثم إعادة تدوير ما تحصل من تلك الجرائم عبر عمليات تبيض الأموال^{٢١} ؛ للاستفادة منها في تمويل العمليات الإرهابية ؛ وللعلاقة المباشرة والوثيقة بين الجريمةتين فقد حرصت الدول على مكافحتها تشريعيا في قانون موحد وكذلك ب أحكام خاصة ؛ واغلب الدول عالجت الجريمةتين بقانون واحد مثل العراق والأردن وعمان والإمارات ؛ كما أن المنظمات الدولية التي تصدت للجريمةتين حرصت على إصدار قرارات وتوصيات مشتركة لمكافحة الجريمةتين. ورغم أن العلاقة الوثيقة بين جرمي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الا أن هنالك خصائص لكل من الجريمةتين تتميز بها عن الأخرى ؛ كذلك هنالك أوجه اختلاف وأوجه تشابه بينهما ولذلك سوف نوضح بعض هذا التشابه والاختلاف وكما يلي :

(١) أوجه التشابه والاشتراك بين الجريمةتين :

١ - كل من جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب تتم بوسائل لإخفاء مصدرها وان كلا الجريمةتين يشتركان في الخطورة على الأمن العام

٢٢.

٢- أن كل من الجريمةتين في اغلب تكون عابرة للحدود ؛ ففي جريمة تبيض الأموال قد تودع الأموال في دولة ليتم تحويلها لدولة أخرى يتم فيها توظيفها وإدماجها في الاقتصاد ؛ وأيضا نفس الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب قد يكون الممول في دولة ؛ والجهات الممولة في دولة أخرى ؛ أيضا ان كل من الجريمةتين تعدان من الجرائم المنظمة ؛ فجريمة تمويل الإرهاب تمارس في الأغلب من قبل جماعات الإجرام المنظم ؛ وأيضا نفس الحال لجريمة تبيض الأموال

٣- أن كل من الجريمةتين ترتكزان على التخطيط والتنظيم والتدبير السابق ؛ فالغسل للأموال الملوثة يعتمد في تنفيذ جرمته على التدبير المسبق بدءا بمرحلة الإيداع ثم مرحلة التوظيف وانتهاء بمرحلة التكامل في الأموال الشرعية ؛ ونفس الأمر بالنسبة لتمويل الإرهاب ؛ حيث أنه لا يحدث فجئنه وإنما بتدبير وتخطيط سابق .

٤- لا تختلف جريمة تبيض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب في أثارهما الضارة على الاقتصاد الوطني وكذلك العالمي على حد سواء ؛ كذلك كل الجريمةتين تستخدم القطاع المصرفي ؛ لكن تسيء استخدامه ؛ الأمر الذي يؤدي الى انعدام الثقة والشفافية في هذا المجال وعدم الاستقرار المالي للمؤسسات .

(٢) أوجه الاختلاف بين كلا الجريمةتين :

١- تختلف كل من الجريمةتين من حيث محل الجريمة أي الركن المادي ؛ فتبييض الأموال يقوم على مكافحة تبيض الأموال التي يكون مصدرها إجرامي أيا كان هذا المصدر ؛ بخلاف الحال في تمويل الإرهاب في بعض الحالات يعتمد على أموال من نشاط مشروع إذا مصدر الأموال في جريمة غسل الأموال غير مشروع في حين مصدر الأموال في جريمة تمويل الإرهاب قد يكون مشروع .

٢- جريمة تمويل الإرهاب لا ترتكب بقصد الحصول على الأموال في ذاتها ؛ لان أهداف الإرهابيين غالبا ما تتجاوز هذا الغرض والباعث الى تحقيق غايات دينية أو أيديولوجية أو مذهبية أو سياسية أكثر وليس فقط أهداف مادية^{٢٣} ؛ في حين جريمة غسل الأموال تهدف للزيادة الأموال وإضفاء الشرعية عليها لإخفاء مصدرها .

٣- الغاية من المكافحة ؛ الغاية من مكافحة جريمة تبييض الأموال تكون في الوصول الى المتحصلات من الجريمة الأصلية ومصادرة تلك المتحصلات ؛ في حين جريمة تمويل الإرهاب فإنها تكون في تجفيف مصادر وموارد الجماعات الإرهابية بهدف القضاء عللا المجاميع الإرهابية^{٢٤}. هنالك علاقة وثيقة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال الذي يعد مصدر مهما من مصادر تمويل الإرهاب وتشابه كبير بينهما رغم الاختلاف والمفروقات التي ذكرناها .

الفرع الثاني تجارة المخدرات

في البدء نعرف تجارة المخدرات بأنها : هي عملية نقل المخدرات إلى مكان ما لغرض المتجورة أي البيع وتحقيق الربح ؛ أي تصدير واستيراد والتصدير هو إخراج المخدرات من ارض ما ؛ إما الاستيراد هو جلب المخدرات لبلد ما وبكلاً الحالتين القصد الربح^{٢٥}. وتكمن خطورة تجارة المخدرات كمصدر لتمويل الإرهاب بسبب مواردها العالية ؛ حيث تعتبر تجارة المخدرات من أكبر وابرز مصادر تمويل الإرهاب حيث تقدر الأمم المتحدة أن (١٠٪) من عائدات تجارة المخدرات عالمياً يذهب إلى المنظمات والمجاميع الإرهابية ؛ أما بسبب تجارة المخدرات أو بسبب تقاضيتها إتاوات من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها نفس المنطقة الجغرافية نظير حمايتها ؛ وأن التقديرات تشير إلى أن المنظمات الإجرامية تحقق عائدا سنويا يكون مترواحا ما بين (٣٠٠ - ٥٠٠) مليار دولار من تجارة المخدرات^{٢٦} وفي هذا السياق يؤكد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة فرع موسكو المختص بشؤون المخدرات والجريمة ؛ في لقاء مع مراسل وكالة تاس الروسية في عام ٢٠١٦ ؛ أن المال المتحصل من تجارة المخدرات يستخدم لتمويل الأنشطة المتطرفة للإرهابيين في جميع أنحاء العالم ؛و تستخدم المجاميع والمنظمات الإرهابية مثل (داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ؛ وكذلك بوكو حرام في نيجيريا تجارة المخدرات لتمويل أنشطتها وإعمالها الإجرامية ؛ وكذلك تحصل حركة طالبان الأفغانية على ٢٠٠ مليون دولار في السنة من تجارة المخدرات هذا يبين حجم تجارة المخدرات في تمويل الإرهاب حيث المبالغ المالية الطائلة .ويرى فقيه أخر أن عملية تجارة المخدرات ينتج عنها مبالغ كبيرة للغاية وان اغلب هذه الأموال يتم إخفائها عن طريق غسل الأموال و أعادت توظيفها للعمل المشروع في الأعمال المشروعة^{٢٧} وتكون ظاهرة تجارة المخدرات المصدر الأصلي والأساسي والحيوي للمصدر الغير المشروع لمرتكبيها في اكثر الدول المتقدمة منها والنامية أيضا ويلاحظ أن ظاهرة تجارة المخدرات انتشرت في جميع بلاد العالم^{٢٨} في الأغلب وهذا يعني ازدياد تمويل الإرهاب بقوة خصوصا أن تجارة المخدرات ذات موارد كبيرة ولهذا يجب محاربة تجارة المخدرات بقوة لأنها مصدر مهم لتمويل الإرهاب ولان المخدرات تهدم المجتمع والإنسان .

الفرع الثالث اختطاف واحتجاز الرهائن في الغالب تسعى المنظمات والمجاميع الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل إعمالها و أنشطتها الإجرامية بكل الوسائل والطرق ؛ ومن الطرق والأساليب التي اتبعتها المنظمات الإرهابية في الفترة الأخيرة هي اختطاف واحتجاز بعض الأفراد واتخاذهم كرهائن ؛ وذلك من اجل طلب الفدية عنهم من الدول او المجتمع الذي ينتمون إليه هؤلاء الرهائن ؛ وقد تبلغ الفدية ملايين الدولارات ؛ وبالخصوص اذا المخطوف أو المحتجز صاحب مكانة سياسية أو اجتماعية في بلده ؛ وكثير الوقوع مثل هذه الجرائم في وقتنا الحاضر حيث تقوم عصابة بخطف شخص أو أشخاص وطلب فدية مقابل إطلاق سراحه وشواهد كثيرة خصوصا في بلدي العراق ؛ طبقا لتقرير جديد صادر عن صحيفة (وول ستريت جور نال) نقلنا عن ديفيد كوهين وكيل إدارة مكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية فان مال الفدية الذي حصلت عليه المنظمات والجماعات الإرهابية في الفترة ما بين سنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٤ بلغ ١٢٠ مليون دولار^{٢٩} يعتبر الاختطاف واحتجاز الرهائن احد ابرز وأهم المصادر الغير مشروعية التي تعتمد عليها المنظمات الإرهابية ؛ نظرا لما تدره عليها من موارد مالية كبيرة من الفدية التي يحصلون عليها مقابل إطلاق سراح الرهائن^{٣٠}؛ وفي هذا الاتجاه وجدت دراسة أجرتها صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في سنة ٢٠١٤ انه في سنة ٢٠٠٣ كان مبلغ الفدية تطالب به الجماعات الإرهابية لإطلاق سراح الرهائن مقابل رهينة واحدة يصل المبلغ حوالي ٢٠٠ ألف دولار أمريكي ؛ لكن المبلغ زاد في السنوات اللاحقة ؛ حيث بلغت الى حوالي مليون دولار كما حصل مع رعايا كنديين عام ٢٠٠٨ ؛ كذلك أضافت الدراسة أنه في سنة ٢٠١٢ كتب ناصر الوحي شي زعيم تنظيم القاعدة في السعودية وشبه الجزيرة العربية أن خطف الرهائن هي غنيمة سهلة ؛ ووصف بأنها تجارة مريحة وكنز ثمين^{٣١}. ونبين ما المقصود بالخطف والحجز حيث يعرف الخطف من الجانب القانوني والجنائي بأنه انتزاع الضحية من المكان الذي يقوم فيه وإبعاده عنه أو هو حمل المخطوف على التواجد في محل يحده

الجاني على غير أراده المخطوف ؛ ولا أهميه لفترة الخطف طالت أم قصرت ^{٣٢} وقد جرمت التشريعات الوطنية جريمة الاختطاف وعاقب عليها لردعها بعبارة جريمة قائمه وكذلك باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب الذي تدر على الجماعات الإرهابية ذهابا . هذه ابرز مصادر تمويل الإرهاب غير المشروعة وهناك مصادر أخرى مثل تهريب النفط ومشتقاته وتهريب الآثار والمقتنيات وغيرها إن تنفيذ استراتيجيات مكافحة غسل الأموال لتمويل الإرهاب في الدول التي لا تكون فيها الجماعات الإرهابية قريبة وتنفيذ عمليات إرهابية فيها يتطلب تحويل الموارد من الأنظمة المالية هو الحل المناسب ، لكن بالنسبة لدولة مثل إيران التي تقع بالقرب من الدول غير الآمنة فيها إرهابيون ، يجب الانتباه أيضًا إلى الحلول المقدمة في التعامل مع الجرائم المنظمة. وينصب التركيز في هذا القانون على التعامل مع الدعم المالي للإرهاب ، وأشكال تمويل الإرهاب الأخرى التي لم يأخذها المشرع بعين الاعتبار. ^{٣٣} كما قيل ، يتم اليوم مناقشة موضوع اقتصاد الإرهاب وتحولت الجماعات الإرهابية إلى توفير الموارد المالية من وسائل أخرى غير المساعدات المالية ، ووفقًا لهذه التغييرات ، فقد أجاز مجلس الأمن جميع أشكال التبادل التجاري والمالي مع الجماعات الإرهابية ، بشكل مباشر وغير مباشر . قد وضعت على جدول أعماله . وبناءً على ذلك ، من المناسب أن يراجع المشرع القانون من هذا المنظور إما الأنواع الجديدة لتمويل الإرهاب فتقدر عمليات السطو على البنوك والمصارف الحكومية أن المجموعات الإرهابية حصلت على ما لا يقل عن نصف مليار دولار أمريكي نقدًا فقط من الفروع المملوكة للدولة الموجودة في محافظات نينوى والأنبار وصلاح الدين وكركوك والتي سيطرت عليها في العراق . كذلك التمويل من عمليات تهريب النفط والغاز إذ تشير التقديرات إلى أن داعش يستخرج ويبيع ٥٠ ألف برميل نفط يوميًا من حقول النفط في العراق وسوريا ، ويبيع بسعر ٢٠ إلى ٣٥ دولارًا للبرميل في أماكن قريبة من جاهد . هناك عائلات (عشائر) محلية قوية في العراق وسوريا تساعد داعش في تهريب المنتجات النفطية يُباع جزء من هذه المنتجات للسكان المحليين كوقود للمركبات واستخدامات أخرى ، ويدخل جزء منها في شبكة التجارة العالمية. يقدر أحد المزارعين التابعين لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن داعش نشط حاليًا في جزء من العراق احتل أكثر من ٤٠٪ من الأراضي المزروعة بالقمح تجمع هذه المجموعة الزكاة من المزارعين وتصادر معداتهم الزراعية إذا لم يتعاونوا. تحصيل الضرائب الإسلامية والجزية إذ يجمع داعش خمسة بالمائة من الضرائب من جميع السحوبات المصرفية ويجمع الجزية أيضًا من غير المسلمين وقد وقع المسيحيون المقيمون في مدينة القريتين بمحافظة حمص غربي سوريا اتفاقية مع تنظيم الدولة الإسلامية لدفع الجزية ، وبموجب هذا الاتفاق يلزم المسيحيون بدفع الجزية مرتين في السنة ، وبمعدل دخل يبلغ نصف هذا المبلغ . ٥.١ وبحسب تقرير ناشيونال جيوغرافيك ، فإن ٩٠٪^{٣٤} من التراث الثقافي العراقي يقع في مناطق مزقتها الحرب ، وسيطر داعش على أكثر من ٤٥٠٠ موقع أثري.

الذاتة

من خلال ما سبق يتضح لنا عده استنتاجات وتوصيات نحاول إيجازها كما يلي :

النتائج

- ١_ تمثل المصادر تمويل الإرهاب روح الإرهاب حيث أنها تعطي الدافع والاستمرارية للإرهاب ويقطعها يكاد ينقطع الإرهاب
- ٢_ مصادر الإرهاب متنوعة ولكن أوقها الدولة عندما تمول جماعة إرهابية ولو بالسر حيث تدعمها
- ٣_ القانون العراقي جاء شامل لجريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال بينما القانون الإيراني جاء بصوره منفردة أي قانون خاص لكل جريمة حيث قانون لجريمة تمويل الإرهاب وقانون خاص لجريمة غسل الأموال
- ٤_ تنوع مصادر تمويل الإرهاب كل ما تقدم الزمن حيث تعتمد الجماعات الإرهابية لابنتكار طريق جديد لتمويل أعمالهم
- ٥_ القوانين العراقية تكون ذات رقم وسنة بينما القوانين الإيرانية تكون بلا رقم فقط سنة

التوصيات

- ١_ يجب تجفيف تلك المصادر من خلال تشديد العقوبة على مرتكبيها وبذل المزيد من الرقابة على المؤسسات المالية
- ٢_ نشر ثقافة الوعي لدى المواطن وحثه على التأكد من الجماعات والمؤسسات المشبوهة عندما يتبرع بالأموال خصوصًا للجمعيات الخيرية وهذه تشمل السياسة الجنائية الوقائية

- ٣_ تنوع مصادر تمويل الإرهاب بتقدم الزمن لذا على المشرع أن يكون أكثر دقة بصياغة القوانين

المصادر

أولاً : الكتب

- ١- احمد فتحي سرور , المواجهة القانونية للإرهاب , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , ٢٠١٨
- ١١- احمد فتحي سرور , غسل الأموال وتمويل الإرهاب , الناشر المجموعة العلمية للطباعة والنشر و التوزيع , ٢٠٢١
- ١٣- راشد بن حمد البلوشي ؛ شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية ؛ ٢٠١٥
- ١٤- حمد عبد الله النيايدي ؛ ظاهرة غسل الأموال ؛ كنموذج للجرائم الاقتصادية المستحدثة والسياسة الجنائية والأمنية لمكافحتها ف دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ دار نشر أكاديمية شرطة دبي ؛ الإمارات ؛ ٢٠١١
- ١٥- احمد فتحي سرور ؛ غسل الأموال وتمويل الإرهاب , الناشر المجموعة العلمية للطباعة والنشر , القاهرة , ٢٠٢١
- ١٦- محمود كبش ؛ السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ ط ٢ ؛ ٢٠٠١
- ١٧- راشد بن حمد البلوشي ؛ شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية ؛ ٢٠١٥ م
- ١٨- نور سعيد الحجوي ؛ جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن ؛ دار الأمان للنشر ؛ الرباط ؛ ٢٠٠٩ م
- ٣- علي يوسف شكري , المنظمات الدولية , مكتبة دار السلام القانونية , ٢٠١٨
- ٤- فاضل شايح , تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال , دار السنهوري بغداد , ط أولى , ٢٠١٦
- ٥- عبد الفتاح سلمان , مكافحة غسل الأموال , دار الكتب القانونية , المحلة مصر , ٢٠٠٥
- ٦- هناء إسماعيل الاسدي , الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ط ١ , ٢٠٠٤
- ٨- محمد بن طلحة ؛ إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٤
- ٢- علي يوسف شكري , الإرهاب الدولي , ط ١ , دار أسامة , الأردن , ٢٠٠٨

ثانياً : الرسائل و الأطاريح

- ١- حسين كليان طاهر؛ جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإيراني ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة فردوسي مشهد ؛ ٢٠١٨
- ٢- شاكور عبد الكريم علي , السياسية الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب , رسالة ماجستير , جامعة المنصورة كلية القانون , مصر , ٢٠١٣
- ٣- عبد الله سعيد أبو داسر ؛ جريمة عمليات غسل الأموال ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة نايف للعلوم الأمنية ؛ الرياض ؛ 1441
- ٤- العصري بن خليفة بن سلطان ألهنائي , جريمة تمويل الإرهاب في القانون العماني و المقارن , رسالة ماجستير , جامعة السلطان قابوس , ٢٠١٦
- ٥- علي جبار صالح ؛ جريمة خطف الأشخاص ؛ رسالة ماجستير ؛ كلية القانون ؛ جامعة بغداد ؛ عام ١٩٩٤
- ٦- فراس كريم زاير , جريمة تمويل الإرهاب , رسالة ماجستير , جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ٢٠١٩
- ٧- مصطفى محب البلداوي ؛ وسائل الدفع الحديثة في عملية غسل الأموال دراسة مقارنة ؛ رسالة ماجستير ؛ معهد العلمين العراق ؛ ٢٠٢١

ثالثاً : البحوث

- ١- محمد إبراهيم شمس و داود إسلامي , الطبيعة الإجرامية لتمويل الإرهاب , مجلة جامعة طهران , رقم ٤ لسنة
- ٢- هادي المجالي ؛ جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي ؛ المجلة الأردنية للعلوم السياسية والقانون ؛ جامعة مؤتة الكرك الأردن ؛ المجلد ٦ العدد ١
- ٤- د . حميد ياسر الياسري ؛ ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ دراسة في الجغرافية السياسية ؛ بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ؛ العدد ٢١ ؛ ٢٠١٥
- ٥- زياد محمد سلامه جفال ؛ بحث ؛ مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي ؛ دراسات ؛ علوم الشريعة والقانون ؛ المجلد ٤٦ ؛ عدد ٣ ؛ عام ٢٠١٩

القوانين

- ١_ قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ العراقي
- ٢_ قانون مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٣٩٤ شمسي الإيراني
- ٣_ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٣٩٧ شمسي الإيراني

هوامش البحث

- ١ د. احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهر ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩
- ٢ د. علي يوسف شكري ، الإرهاب الدولي ، ط ١ ، دار أسامة ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٨ .
- ٣ د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، مكتبة دار السلام القانونية النجف ، ٢٠١٨ ، ص ٣٤
- ٤ فاضل شايح ، تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال ، دار السنهوري بغداد ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٤
- ٥ عبد الفتاح سلمان ، مكافحة غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، المحلة مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٩
- ٦ د هناء إسماعيل الاسدي ، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٥ .
- ٧ العصري بن خليفة بن سلطان الهنائي ، جريمة تمويل الإرهاب في القانون العماني والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان ، ٢٠١٦ ، ص ٤٤ .
- ٨ د محمد حن طلحة ؛ إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٤٥ .
- ٩ شاعر عبد الكريم علي ، السياسية الجنائية والأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة كلية القانون ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣ .
- ١٠ العصري بن خليفة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .
- ١١ فراس كريم زاير ، جريمة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ٢٠١٩ ، ص ٤٢ .
- ١٢ د ، احمد فتحي سرور ، غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الناشر المجموعة العلمية للطباعة والنشر و التوزيع ، ٢٠٢١ ، ص ١٧ .
- ١٣ عبد الله سعيد ابو داسر ؛ جريمة عمليات غسل الأموال ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة نايف للعلوم الأمنية ؛ الرياض ؛ ١٤٣٤ هـ ؛ ص ٣٨ .
- ١٤ د راشد بن حمد البلوشي ؛ شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية ؛ ٢٠١٥ ؛ ص ٣٢ .
- ١٥ حمد عبدا لله النيايدي ؛ ظاهرة غسل الأموال ؛ كنموذج للجرائم الاقتصادية المستحدثة والسياسة الجنائية والأمنية لمكافحةها ف دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ دار نشر أكاديمية شرطة دبي ؛ الإمارات ؛ ٢٠١١ ؛ ص ٤٣ .
- ١٦ د احمد فتحي سرور ؛ غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ مصدر سابق ؛ ص ٢٣ .
- ١٧ فاضل شايح علي ؛ مصدر سابق ؛ ص ١١١ .
- ١٨ د؛ محمود كبيش ؛ السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ؛ دار النهضة العربية ؛ القاهرة ؛ ط ٢ ؛ ٢٠٠١ ؛ ص ٤٣ .
- ١٩ د احمد فتحي سرور ؛ مصدر سابق ؛ ص ٢٥ .
- ٢٠ د هناء إسماعيل ؛ مرجع سابق ؛ ص ٤٩٣ .
- ٢١ د . راشد بن حمد البلوشي ؛ شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ الإسكندرية ؛ ٢٠١٥ م ؛ ص ٥٩ .
- ٢٢ د . احمد فتحي سرور ؛ غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛ مصدر سابق ؛ ص ١٩٩ .
- ٢٣ د. احمد فتحي سرور ؛ مصدر سابق ؛ ص ١٩٩ .
- ٢٤ نور سعيد الحجيوي ؛ جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي والمقارن ؛ دار الأمان للنشر ؛ الرباط ؛ ٢٠٠٩ م ؛ ص ٢٦ .
- ٢٥ حسين كليان ظاهر؛ جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإيراني ؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة فردوسي مشهد ؛ ٢٠١٨ ؛ ص ٤٩ .
- ٢٦ زياد محمد سلامه جفال ؛ بحث ؛ مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي ؛ دراسات ؛ علوم الشريعة والقانون ؛ المجلد ٤٦ ؛ عدد ٣ ؛ ٢٠١٩ ؛ ص ١٨٥ .
- ٢٧ د . حميد ياسر الياصري ؛ ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛ دراسة في الجغرافية السياسية ؛ بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ؛ العدد ٢١ ؛ ٢٠١٥ ؛ ص ٢٦٧ .
- ٢٨ مصطفى محب البلداوي ؛ وسائل الدفع الحديثة في عملية غسل الأموال دراسة مقارنة ؛ رسالة ماجستير ؛ معهد العلمين العراق ؛ ٢٠٢١ ؛ ص ١١٥ .

- ^{٢٩} العصري بن خليفة بن سلطان الهنائي ؛ مصدر سابق ؛ ص ٥٨ .
- ^{٣٠} د. هادي المجالي ؛ جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي ؛ المجلة الأردنية للعلوم السياسية والقانون ؛ جامعة مؤتة الكرك الاردن ؛ المجلد ٦ العدد ١ ؛ ص ٢٤٥ .
- ^{٣١} زياد محمد سلامه جفال ؛ مصدر سابق ؛ ص ١٨٦ .
- ^{٣٢} علي جبار صالح ؛ جريمة خطف الأشخاص ؛ رسالة ماجستير ؛ كلية القانون ؛ جامعة بغداد ؛ عام ١٩٩٤ ؛ ص ١٢ .
- ^{٣٣} محمد ابراهيم شمس و داود إسلامي, الطبيعة الإجرامية لتمويل الإرهاب , مجلة جامعة طهران , رقم ٤ لسنة ١٣٩٤ , ص ٢٨٠ .
- ^{٣٤} محمد إبراهيم و داود إسلامي , مصدر سابق , ص ٢٧٧